



توضيح أحمد بن محمد العدوي على شرح البيضاوي لعبدالله القريمي /

م. د. محمد سالم عبد الجبار النعيمي

المقدمة

الحمد لله الذي هو الأول بلا ابتداء، والآخر بلا انتهاء، له الخلق والأمر، وبيده التدبير والتكوين، ليس كمثل شيء، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين، حيث أنزل عليه القرآن الكريم ليكون حجة لمن أخذ به، وحجة عليه لمن ابتعد عنه، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثرهم أجمعين. وبعد:

فهذه مخطوطة تتعلق بأجل العلوم، ويجب الأخذ به وهو كتاب الله العزيز، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فيها من الجواهر النقية، واللالئ المضيئة، راجياً المولى الكريم أن ينتفع بها، وأن يستفاد منها ولا سيما أن يُعنى بالمخطوطات؛ لأنها شعاع الماضي، ونور السبيل، وينبغي أن ترى النور والضياء للخلق أجمع بثتى العلوم الشرعية والإنسانية وغيرها، وأسأل الله تعالى أن يشرح لنا الصدور، ويُسير لنا الأمور في دراستها.

ولا سيما هذه المخطوطة المباركة التي بعنوان (توضيح أحمد بن محمد العدوي على شرح البيضاوي لعبدالله القريمي) ، وقد أوضحنا نسب المؤلف، ونشأته، وطلابه ممن أخذوا عنه العلم، مع بيان مؤلفاته، وصفاته، ووفاته، ثم التعريف بالمخطوط، وبيان منهج التحقيق فيها، ومن خلال النظر في النسختين للرسالة تم توضيح هذا المخطوط للإمام أحمد بن محمد العدوي في تعليقات له فيها، فيما يتعلق بشرح البيضاوي للقريمي، حيث أن هذه المخطوطة هي إحدى الكتب التي علقت على آية من آيات القرآن الكريم، حيث



كان يذكر كلام عبدالله القريمي بشرح البيضاوي، ثم يوضح هذا الشرح توضيحاً فيما يسهل للقارئ وطالب العلم.

ثم بينت أهم النتائج التي تتجلى في هذه المخطوطة (توضيح أحمد بن محمد العدوي على شرح البيضاوي لعبدالله القريمي) لتكون زبدةً وخلاصة توضيحية وبيانية، سائلاً المولى الكريم القبول والاخلاص في ذلك، ولتكون صدقة جارية لنا، وإلى يوم لقاءه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول: حياة المؤلفان: أحمد بن محمد العدوي، وعبدالله القريمي:

المبحث الأول: الحياة الشخصية لأحمد بن محمد العدوي: نسبه، شيوخه، طلابه، مؤلفاته، وفاته.

المطلب الأول: نسبه ونشأته

هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي، أبو البركات الأزهري، ولد بقرية بني عدي التي تسكنها قبيلة بني عدي القرشية في أسبوط بصعيد مصر سنة ١١٢٧ هـ - ١٧١٥م، وينتهي نسبه إلى عمر بن الخطاب^(١)، حفظ القرآن وجوده، وحبب إليه طلب العلم، فقدم الجامع الأزهر وحضر دروس العلماء الأجلاء، أخذ العلم عن الشيخ الصعيدي ولازمه وانتفع به وأخذ عن الشيخ أحمد الصباغ وأخذ عن الملوي والحنفي وأخذ طريق أهل التصوف عنه وصار من أكابر أهل التصوف في (الطريقة الخلوتية)^(٢).

المطلب الثاني: شيوخه: أخذ الشيخ أحمد بن محمد عن جملة من الأعلام المبرزين.

سمع الحديث المسلسل بالأولية عن الشيخ محمد الدفراوي^(٣).



وأخذ علوم الحديث عن الشيخ أحمد الصباغ^(٤).

وتلقى الفقه على الشيخ علي الصعيدي العدوي، ولازمه في كل دروسه حتى ظهرت نجابته ونباهته^(٥)، واخذ الطريق التصوف وعلومه على الشيخ شمس الدين الحنفي، وبه تخرج من طريق القوم، فتلقن الذكر وطريقة الخلوتية منه حتى صار من أكبر خلفائه، وحضر دروس الشيخين الملوي والجوهري^(٦).

المطلب الثالث: طلابه: أخذ عن الشيخ أحمد بن محمد كثرة من العلماء الأجلاء تخرجوا به وانتفعوا بعلومه، منهم:

- (١) الشيخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي^(٧).
- (٢) أبو الخيرات مصطفى العقباوي الي شرح أقرب المسالك^(٨).
- (٣) أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي^(٩).
- (٤) أبو الفلاح صالح بن محمد بن صالح السباعي^(١٠).
- (٥) أبو الربيع سليمان بن محمد الفيومي^(١١).

المطلب الرابع: مؤلفاته.

شرح مختصر خليل، الذي هو عمدة الفقه المالكي، وأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، وشرح الصغير على أقرب المسالك، ونظم الخريدة السنية في العقيدة السنية، وتحفة الإخوان في آداب أهل العرفان، وشرح على ورد الأذكار للشيخ كريم الدين الخلوتي، وشرح مقدمة التوحيد للسيد محمد كمال البكري، ورسالة في البيان، ورسالة أفرد فيها طريق حفص في القراءات، ورسالة في المولد النبوي، ورسالة في شرح قول الوفاييه، وهناك مؤلفات كثيرة لم أذكرها خشية الإطالة^(١٢).

المطلب الخامس: صفاته.

لقب أحمد بن محمد العدوي بشيخ أهل الإسلام وبركة الأنام لتفوقه في الفنون العقلية والنقلية، وقد كان صوفياً زاهداً، قوَّالاً للحق، زجاراً للخلق عن المنكرات والمعاصي، لا يهاب والياً ولا سلطاناً، ولا وجيهاً من الناس، وكان سليم الباطن مهذب النفس كريم الأخلاق ولما توفي الشيخ على الصعيدي تم تعيينه شيخاً على المالكية وفقهها وناظرها على " وقف الصعايدة " بل شيخاً على " رواق الصعايدة " بالأزهر، فكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر كلا من الراعي والرعية، ولا تأخذه في الله لومة لائم وله في السعي على الخير يد بيضاء^(١٣).

المطلب السادس: وفاته.

لزم الفراش مدة حتى توفي يوم ستة ربيع الاول سنة (١٢٠١هـ) الموافق (٢٧) ديسمبر سنة (١٧٨٦م) وقد صلي عليه بالجامع الأزهر بمشهد عظيم حال، ودفن بزوايه التي أنشأها بجوار ضريح يحيى بن عقب^(١٤).

المبحث الثاني: الحياة الشخصية لعبدالله بن عثمان القريني:

بعد بحث طويل وشاق في طيات كتب التراجم والتواريخ لم أعثر على ما يشفي الغليل من حياة الإمام الإيجي إذ إن هذه الكتب قد أغفلت التوثيق لحياة الإيجي، ولا غرابة في ذلك؛ لأنه هذا هو حال الكثير من علمائنا الكبار الذين أغفلتهم كتب التراجم، وهذا يرجع إلى أسباب كثيرة، منها ابتعادهم ورحلاتهم إلى مناطق بعيدة عن الذين اعتنوا بالتواريخ، وهذا الأمر لا يقلل من شأن هذا العالم الجليل، الذي يأتنا عن حياته إلا النزر اليسير.

والقريني: عبدالله بن عثمان القريني ثم القسطنطيني، من قضاة روم إيلي، يعرف بالقريني، تولى قضاة مصر والمدينة، من فقهاء الحنفية، ولد سنة (١١٤٥هـ) صنف تفسير آية قوله تعالى: " يوم يأت بعض آيات ربك " ، وقد توفي سنة (١٢١١هـ)^(١٥).

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب، ونسخه، ومنهج التحقيق:

المبحث الأول : اسم الكتاب وتوثيق نسبه لأحمد العدوي، ومضمونه:

أولاً: أسم الكتاب:

الذي يطلع على النسخ الخطية لرسالة أحمد بن محمد العدوي، يرى بما لا يقبل الشك أن هذا التفسير له^(١٦)، ومن خلال النظر في هذه الرسالة، فقد أثبت النساخ اسم الرسالة على الورقة الأولى للمخطوط، فقد جاء على غلاف نسخة الأصل أن اسمه: (توضيح أحمد بن محمد العدوي على شرح البيضاوي لعبدالله القريني).

ثانياً: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف:

هناك أدلة كثيرة تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك بأن هذا التفسير هو لأحمد بن محمد العدوي، ومن هذه الأدلة:

أ. الأدلة الداخلية:

١. ظهور اسم المؤلف في مقدمة الرسالة^(١٧).

ب. الأدلة الخارجية:

١. ظهور اسم الرسالة في صفحة العنوان.

٢. اتفاق كل من ترجم للقريني فقد أثبت بأن له رسالة في تفسير قوله تعالى: (يوم يأت بعض آيات ربك)^(١٨)

فبعد هذه الأدلة لا يبقى أدنى شك بأن هذا التفسير هو لأحمد للعدوي.

ثالثاً: مضمون الكتاب:

أن تفسير أحمد بن محمد العدوي هو أحد الكتب التي علقت على آية من آيات القرآن الكريم، فإن أحمد العدوي كان يذكر كلام عبدالله القريني بشرح البيضاوي، ثم يوضح هذا الشرح توضيحاً مفصلاً يسهل فهمه للقارئ.

إذن فمضمون هذا الكتاب هو تفسير وتوضيح لكلام الله تعالى.

المبحث الثاني: النسخ الخطية في التحقيق:

قد استطعت بحمد الله وتوفيقه أن أحصل على نسختين خطيتين للرسالة أظن أنها كافية بإخراج نص سليم قويم.

١. النسخة الأولى :

وهي نسخة مصورة على النسخة الموجودة في مكتبة وزارة الأوقاف في مصر/ بالتسلسل (٣٠٨٠) التفسير وعلوم القرآن.

وهي نسخة كاملة دون نقص أو طمس أو بياض واضحة الخط، وبخط نسخ مقروء، قليلة التصحيف والأخطاء، وقد أشرت إليها في التحقيق بنسخة الأصل، وهذه النسخة تقع في (١٣) لوحة، كل لوحة مقسمة إلى صفحتين، ضمت الصفحة الواحدة (٢٣) سطراً، بمعدل (٧ الى ٩) كلمة في السطر الواحد.

كُتبت بخط نسخ عادي بالمداد الأسود لكلام أحمد العدوي، وكتبت بالمداد الأحمر لكلام عبدالله بن عثمان القريمي، وموجود في بعض الحواشي تعليقات وتوضيحات لبعض المفردات، وقد جعلت هذه النسخة هي النسخة الأم (أو الأصل) ورمزت لها ب (الأصل) وذلك لأنها أقدم النسخ، وتميزت بوضوح الخط وقلة السقط والتحريف بالنسبة إلى النسخ الأخرى، وهذا ما دفعني إلى اتخاذ هذه النسخة أصلاً.

٢. النسخة الثانية :

وهي نسخة مصورة على النسخة الموجودة في مكتبة وزارة الأوقاف في مصر بالتسلسل (٣٠٨٠) تفسير وعلوم قران.

كتب في أولها: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" وبه ثقني الحمد لله رب العالمين....^(١٩)، وكتب في آخرها: "فائدة: روى ابن السني _ رحمه الله _ تعالى عن ابن عباس _ رضي الله عنهما _ عن النبي _ ﷺ _ قال: إذا عسر على المرأة ولادتها تأخذ إناء نظيفاً تكتب فيه: " كأنهم يوم يرون ما يوعدون إلى آخر الآية....."^(٢٠).

وهي نسخة تامة جيدة من غير سقط، وواضحة سوى أماكن قليلة فيها آثار ترميم، كُتبت بخط نسخ مضبوط، خالية من التشكيل، كتبت بالمداد الأسود لكلام

أحمد العدوي، وكتبت بالمداد الأحمر لكلام عبدالله بن عثمان القريمي، وهذه النسخة تقع في (١٦) لوحة احتوت اللوحة الواحدة على صفحتين، ضمت الصفحة الواحدة (١٩) سطراً في كل سطر (٦-٨) كلمة في السطر الواحد. ورمزت لها بالحرف (ب) .

المبحث الثالث: منهجي في التحقيق:

سرت في عملي بتحقيق هذا التفسير على خطوات من سبقني من المحققين والباحثين في هذا المجال، مع الأخذ بتوجيهات أساتذتي في هذا المجال أصحاب الخبرة، ويمكن أن أجمل منهجي في تحقيق هذا التفسير بالآتي:

(١) قمت بنسخ الرسالة متبعاً قواعد الإملاء الحديثة، معتمداً على نسختين هي التي استطعت الحصول عليها، والتي أعتقد أنها كافية في إخراج نص سليم، اخترت إحداها أصلاً للأسباب التي ذكرتها في وصف النسخ، وسميتها بنسخة الأصل، وأثبت الفروق التي حصلت بين النسخ، واستعنت أيضاً بكتب القراءات المعتمدة لضبط ما أشكل من كلمات، وإذا كان السقط في نسخة الأصل وضعته بين معقوفتين هكذا []، وأشارت إليه، وإذا كان السقط من النسخة الأخرى وضعته بين قوسين في الهامش هكذا " ... " .

(٢) انصب جهدي على إخراج نص سليم قويم مثبتاً للصواب في أي النسخ كان.

(٣) لما استقام النص عُدت إليه فراعيت فيه تفصيل جملة، وتحديد مقاطعه فاستخدمت علامات الترقيم الحديثة المتبعة في البحوث العلمية، والتي تساعد على فهم المراد وإبرازه.

(٤) قابلت النسخ المخطوطة على نسخي، وقد أثبت نص الرسالة في المتن على وفق الأسس الآتية:

أ . إثبات ما موجود في نسخة الأصل طالما كان صحيحاً وأثبت الفروق الموجودة بين النسخ الأخرى في الهامش.

ب . بيان ما سقط من النسخ في الهامش.

ج . هناك أخطاء وتغيرات يقتضي السياق خلافها، فأثبت الصحيح من ذلك في أي نسخة من نسخ المخطوط؛ ليستقيم السياق فأضعها بين معقوفتين هكذا []، أو زيادات مني ليتم السياق أو ليتضح المعنى وأضعها بين معقوفتين أيضاً.

(٥) قابلت ما كتبت بالنسخ الأخرى، وأثبت الفروق في الهوامش، وتركت من الفروق ما لا يضر ذكره بل يثقل الهوامش، ونبهت على بعض الأخطاء التي اتفقت فيها النسخ، وما اختلفت فيه النسخ فإني أثبت ما في النسخة الأصل، إلا إذا كان خطأ ظاهر فإني أثبته في الهامش.

(٦) ضبطت ما أحسست أنه يشكل على القارئ.

(٧) أثبت أرقام الأصل أينما انتهت صفحاتها، ليسهل الرجوع إليها لمن رغب في ذلك، وقسمت الورقة إلى قسمين هكذا ١/ أ / و ١/ ب / .

(٨) ترجمت للأعلام المذكورين في الرسالة، وتشتمل الترجمة على ذكر اسمه، وكنيته، ونسبه، وما قيل فيه، ووفاته، في الأعم الأغلب، ومن تكرر ذكره من الرجال فإني أترجم له في أول موطن يرد فيه فقط، ولا أشير إليه إن تكرر ذكره، مع ذكر مصادر الترجمة.

(٩) وثقت النصوص الواردة في الرسالة بالرجوع إلى الكتب التي رجع إليها المؤلف، وقمت بتخريج المسائل التي تناولها من كتب اللغة والنحو، وعزوتها إلى أماكن وجودها بحسب الاستطاعة.

(١٠) رسمت الآيات القرآنية الكريمة برسم المصحف العثماني.

(١١) خرجت الأحاديث الشريفة من مصادرها المعتمدة، ذاكراً اسم الكتاب والباب ورقم الحديث إذا كان الحديث في الصحيحين، وإذا كان في غيرها أذكر اسم الباب، ودرجة الحديث من حيث الصحة.

(١٢) لم أبين بطاقات الكتب المعتمدة في الإحالات في الهوامش كما يفعل بعض الباحثين؛ خشية الإطالة، إذ لا فائدة منها سوى إثقال الهوامش.



(١٣) الاعتناء بتحقيق المسائل المهمة والتعليق على ما أراه محتاجاً منها إلى التعليق.

(١٤) ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج والفوائد المستخلصة من الكتاب.

النص التحقيقي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وبه نستعين^(٢١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى^(٢٢) آله وصحبه اجمعين، (وبعد)

فيقول العبد الفقير إلى الله القدير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشهير بلقب جدّه الدردير، العدوي، المالكي، الخلوتي طريقة^(٢٣)، الأشعري عقيدة وحقيقة: لما طالعت شرح أجوبة العلامة البيضاوي، للفاضل الهمام، العلامة المقدام، بدر الأنام، شيخ الإسلام، قاضي القضاة بمصر المحمية سنة ١١٩٦هـ ست وتسعين بعد المائة والألف^(٢٤)، هو المحقق الأوحد، واحد الزمان، عبدالله ابن المرحوم أمين الفتوى عثمان، فإذا هي رسالة رشيقة المباني، دقيقة المعاني، قلّ من يهتدي إلى معانيها السرية، لما تبرقت به من أنوار مبانيها الظاهرية، فسنح بخاطري أن أوضحها توضيحاً، يقرب للأفهام بعض ما احتوت عليه من الرقائق، ويبرز بعض ما انطوت عليه من الدقائق، يمتزج بها امتزاج الروح بالجسد، ونعوذ بالله من شر حاسدٍ إذا حسد، وألتزم ما التزم، وأقول كما قال: (لما استشكل تفسير البيضاوي) لإجماله جداً (عند قوله تعالى في آخر سورة الأنعام) التي حوت من الرموز والمعاني ما لا يحصيه إلا الملك العلام: (﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾^(٢٥) / أ / الآية، وعرض عليّ ذلك) (الإشكال ممن لهم بين الرجال مقال، ليشثقي [به]^(٢٦) العليل عند وضوح الدليل،

وذلك (حين ابتلائي) أي اختباري هل أشكر (بقضاء القاهرة المعزية) مدينة مصر المحمية، التي هي كنانة الله [تعالى]^(٢٧) في أرضه كما روي عن خير البرية^(٢٨)، (حررت هذه الرسالة) لإيضاح عبارة البيضاوي الإجمالية، وهذا جواب لَمَّا (مع كثرة الاشتغال، وتوزع) أي تفرَّق (البال)

ولا سيما^(٢٩) مع القضاء، فالله [تعالى]^(٣٠) يرزقنا الرضى، وما حالنا إلا حال من قال:

يوماً بحزوى ويوماً بالعقيق وبال.....عُذِّبَ يوماً، ويوماً بالخُلَيْصَاءِ^(٣١)،^(٣٢)

(من غير مراجعة إلى الحواشي) المتعلقة بذلك (وغير) مراجعة (سائر التفاسير) إذ القصد مجرد إيضاح بما يفتح به الفتاح (مستمداً) حال من فاعل حررت (من الله تعالى) لا من كتاب أو تفسير (إنه ليس كل عسير) ولا يخفى أن من أقدره الله [تعالى]^(٣٣) على مثل ما ذكر في هذه الرسالة، من غير مراجعة؛ لهو من الراسخين (قال البيضاوي) عمَّه الله بالرحمة والرضوان، في آية ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ أَيْدِي رَبِّكَ﴾ الخ (﴿أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾^(٣٤) عطف على آمنت^(٣٥)) الذي هو في حيز النفي، الواقع نعتاً لنفساً^(٣٦) (والمعنى أنه لا ينفع الإيمان حينئذ) أي حين إتيان بعض آيات الرب^(٣٧) (نفساً غير مقدمة إيمانها أو مقدمة / ١ ب / إيمانها غير كاسبة في إيمانها خيراً)^(٣٨) انتهى كلامه (أقول: اعلم) أولاً: أن الشروع في إيضاح المقام يتوقف على بيان مقدمة وهي (أن _ أو _ إذا وقعت في حيز النفي تفيد عموم النفي^(٣٩)) وذلك (أن توجه النفي) أي قدر توجهه (بعد العطف بـ: أو) فيقدر أن العطف بها^(٤٠) قبل توجه النفي، ثم يتوجه على أحد الأمرين بلا تعيين، فيفيد عموم السلب كما سيأتي إيضاحه (و) تفيد (نفي العموم إن توجه النفي) أي قدر توجهه (قبل العطف) بها، بأن يقدر أن العطف بها بعد توجه النفي على المعطوف عليه، فالمنفي أحد الأمرين، مع صحة إثبات الآخر،



والفرق بين عموم النفي ونفي العموم: أن عموم النفي سلب كلي، أي محكوم به على كل فرد من أفراد الموضوع، فالإضافة فيه من إضافة الصفة لموصوفها، أي النفي العام المحكوم به على كل فرد، وأما نفي العموم: فهو في قوة السلب الجزئي، أي المحكوم به فيه على بعض الأفراد، فالإضافة فيه حقيقية، أي نفي للعموم^(٤١)، وهذا يصدق بالبعض دون البعض نحو: ما كل ما يتمنى المرء يدركه^(٤٢) (ف: الأول) الذي هو عموم النفي، أي السلب العام فيما إذا لم تقم قرينة مقالية أو حالية على أن _ أو _ لإيقاع أحد النفيين^(٤٣)،^(٤٤) وهذا صادق بأن لم تقم قرينة أصلاً، أو قامت على أنها للنفيين معاً، إذ السالبة تصدق بنفي الموضوع، فكلامه صادق بصورتين / ٢ أ / وأما إذا وقامت على أنها لأحدهما وهي الصورة الثالثة^(٤٥)، فهي التي تفيد نفي العموم كما سيأتي له (كقولنا: لا تصح صلاة من لم يكن تَوْضاً أو تيمم، أي لا تصح صلاة شخص انتفى عنه كل من) الأمرين (الوضوء والتيمم، فإن _ أو _ فيه لأحد الأمرين من غير تعيين) لأحدهما، فإذا ورد النفي، أي لوحظ وروده على هذا الكلام توجه لأحد المبهم (وانتفاء الواحد المبهم لا يتحقق إلا بانتفاء كُلِّ من الأمرين) الوضوء والتيمم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطْعَ مِنْهُمْ آئِماً أَوْ كُفُوراً﴾^(٤٦) أي لا تطع واحداً منهما، إذ النهي كالنفي (وهذا) الذي ذكرناه من إفادة عموم النفي العام (هو الظاهر المتبادر) للفهم (من استعمال _ أو _ في) حيز (النفي) فيحمل عليه الكلام ما لم تصرف عنه قرينة إلى خلافه، كالأية التي نحن بصددتها كما سيأتي إن شاء الله تعالى (والثاني) الذي هو نفي العموم يعتبر فيما (إذا قامت قرينة مقالية أو حالية على أن _ أو _ لإيقاع أحد النفيين) فقط (كقولنا: لا تصح صلاة من لم يتوضأ أو يمسح رأسه، أي لا تصح صلاة شخص انتفى عنه الوضوء) بتمامه (أو انتفى عنه مسح الرأس) فقط (الذي فعله، ف: أو فيه لنفي العموم إذ لو كانت لعموم

النفى، لكان المعنى: لا تصح صلاة شخص انتفى عنه الوضوء^(٤٧)، وانتفى عنه مسح الرأس ويلزمه (/ ٢ ب / لو حملناه على هذا^(٤٨) الظاهر المتبادر من إرادة عموم النفي (تكرار نفي مسح الرأس؛ لأنه يلزم من نفي الوضوء نفي مسح الرأس (فيه (فلزوم التكرار) على الأول الذي هو عموم النفي (قرينة حالية صارفه عن إرادة عموم النفي إلى إرادة نفي العموم، إذا عرفت هذا) الذي ذكرناه لك من التفصيل والفرق بين عموم السلب وسلب العموم (فاعلم أن عطف كسبت) ب: أو في قوله تعالى: ﴿ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا ﴾^(٤٩) (على آمنت هو الظاهر لقربه^(٥٠)، وإن العطف بعد توجه النفي إلى المعطوف عليه) وهو آمنت المنفي، بأن يقدر توجه النفي قبل العطف ب: أو (فيفيد نفي العموم) الذي هو في قوة السلب الجزئي كما مر (وليس العطف) ب: أو يقدر (قبل توجه النفي) ثم يتوجه بعده (حتى^(٥١) يفيد عموم النفي) للقرينة الصارفة عن هذا المعنى وذلك (لأنه لو كان العطف) مقدراً (قبل توجه النفي لكان المعنى) أي معنى الكلام (لا ينفع الإيمان نفساً، انتفى عنها الإيمان السابق، وانتفى عنها كسب الخير، أي العمل الصالح في الإيمان السابق، وهذا المعنى يلزمه تكرار نفي كسب الخير ولغو^(٥٢)؛ لأنه يلزم من انتفاء الإيمان السابق انتفاء كسب الخير فيه، فيكون كنفى^(٥٣) كسب الخير في الإيمان السابق، بعد نفي الإيمان / ٣ أ / السابق المستلزم نفي كسب الخير مَحْضَ تكرار فلزوم التكرار) الحاصل من النفيين^(٥٤)) قرينة صارفه عن إرادة عموم النفي إلى نفي العموم ويكون المعنى حينئذ أي حين إرادة نفي العموم (لا ينفع الإيمان يوم إتيان بعض آيات ربك نفساً، انتفى عنها كونها آمنت قبل ذلك اليوم، أو انتفى عنها كونها كسبت خيراً في إيمانها الصادر عنها قبل ذلك اليوم، فأحد الانتفائين كافٍ في تحقق^(٥٥) الحكم الذي هو عدم النفع) أي نفع الإيمان الحادث بعد الإتيان المذكور (فتكون _ أو _ في

الآية لإفادة نفي العموم، لا لإفادة عموم النفي^(٥٦)) بناءً^(٥٧) على ما تبين وعليه^(٥٨) ينبغي استدلال أهل الاعتزال^(٥٩) في ظاهر الحال كما قال (ثم قال البيضاوي:) أثر كلامه السابق ف: ثم للترتيب الذكري لا للتراخي^(٦٠) ونصه (وهو دليل لمن لم^(٦١) يعتبر الإيمان المجرد عن العمل) انتهى بحروفه، ومن لم يعتبر هو المعتزلي؛ لأنه يقول: لا بد في الإيمان من تصديق قلبي وعمل بالجوارح وإلا لم يكن مؤمناً فيخلد في النار^(٦٢)، وإن كان المصدق الغير العامل له منزلة بين المنزلتين^(٦٣) كما بيّن في محله، لكن وجه الدلالة خفي لم يبينه البيضاوي، فلذا بينه بقوله: (وجه الدلالة أن عدم نفي الإيمان في ذلك اليوم لما كان مشروطاً بانتفاء الاتصاف بأحد الأمرين وهما: الإيمان السابق) على ذلك اليوم (وكسب الخير فيه) أي في الإيمان (كان نفع الإيمان في ذلك / ٣ ب / اليوم مشروطاً بوجود الأمرين معاً) ضرورة أن انعدام شيء عند انعدام أحد اشياء، يستلزم وجود ذلك الشيء عند وجود تلك الأشياء كما إذا قلنا: تنتقي صحة الشهادة عند انتفاء الإسلام وانتفاء الحرية، فإنه يستلزم وجود صحتها عند وجود الإسلام والحرية معاً (فالنافع حينئذٍ) أي حين كان نفع الإيمان مشروطاً بوجود الأمرين معاً (إنما هو مجموع الأمرين^(٦٤)) معاً (لا أحدهما فقط) فقد تم الاستدلال (ثم أشار) البيضاوي (إلى الجواب عن هذا الاستدلال) الذي تمسك به أهل الاعتزال (بوجه ثلاثة خفية) المدرك لما فيها من الإجمال (فأشار إلى الوجه الأول بقوله: وللمعتبر تخصيص هذا الحكم بذلك اليوم) انتهى كلامه، أي ولمن يعتبر الإيمان المجرد عن العمل وهو السنّي^(٦٥)،^(٦٦) أن يخصص هذا الحكم بذلك اليوم ، والباء في كلامه داخلة على المقصور عليه كما هو الغالب، أي أن يقصر الحكم على ذلك اليوم، بحيث لا يتعداه إلى ما بعده ولا ريب في إجمال هذا الجواب؛ إذ لم يرفع عن الوجه شيء من النقاب، إذ قوله: " هذا الحكم " يحتمل عدم نفع الإيمان السابق

واللاحق، وقوله: " بذلك اليوم " يحتمل يوم الايتان بخصوصه كما هو المتبادر للفهم، ويحتمل مع ما يعقبه إلى يوم الفصل مع احتمال أن يكون قوله بعده: " وحمل التريد " إلخ من تنمة هذا الجواب، وأن الجواب بوجهين / ٤ أ / فقط، إذ لا قرينة تعين المراد، وليس من شأن الرجال في مقام الرد على أهل الضلال، أن يأتوا بمثل هذا الإجمال على أن للخصم أن يقول به، ويتمسك بموجبه، فلذا تعرض هذا الجنب لرفع النقاب واتحاف الأحاباب^(٦٧)، رائق الشراب بقوله: (المراد) أي مراد البيضاوي (بالحكم المذكور) في كلامه (عدم نفي الإيمان السابق) على يوم الإيتان (المجرد عن العمل، لا عدم نفع الإيمان الحادث في ذلك اليوم؛ لأنه متفق عليه لا نزاع فيه بين أهل السنة والمعتزلة) يعني أن الآية الكريمة تتضمن حكماً^(٦٨) عاماً تحته فردان: الفرد الأول: عدم نفع الإيمان الحادث بعد اتيان بعض الآيات، وذلك من النفس التي لم تكن آمنت من قبل أصلاً، فلا ينفعها إحداث إيمان إذ ذاك، وهذا الحكم لا كلام لنا فيه؛ لاتفاق أهل السنة والمعتزلة عليه^(٦٩)، والفرد الثاني: هو عدم نفع الإيمان السابق المجرد من كسب الخير المشار إليه بعجز الآية، إذ المعنى لا ينفع نفساً آمنت لم تكن كسبت خيراً إيمانها السابق على ذلك اليوم في ذلك اليوم، فكأنه قيل: لا ينفع نفساً إيمان أحدثته إذا لم تكن آمنت من قبل، ولا إيمانها السابق إذا لم تكن كسبت فيه خيراً، ونحن نخصص الحكم في ذلك اليوم بهذا الفرد الثاني؛ لاتفاق الطائفتين على تسليم الفرد الأول عند عدم الإيمان من أصله (وإنما / ٤ ب / النزاع بينهم في عدم نفع الإيمان السابق^(٧٠) المجرد عن العمل) فوجب إرادته فحسب مع إرادة تعميم ذلك اليوم بشموله ليوم القضاء كما أشار له بقوله: (والمراد باليوم المذكور وقت ظهور اشراط الساعة) كطلوع الشمس من مغربها^(٧١) (مع ما يعقبه) من الزمان (من وقت^(٧٢) الفصل والحساب لا خصوص وقت ظهور اشراط الساعة) ويراد بعدم نفعه: أنه لا ينفع من الدخول في النار ابتداء (إذ عدم

نفع الإيمان المجرد (بالمعنى المذكور) إنما يظهر بالنظر لوقت (أي في وقت (فصل القضاء لا بالنظر لوقت) أي لخصوص وقت (ظهور أشرطة الساعة) إذا علمت هذه المراداة الثلاثة وهي: إرادة تخصيص الحكم، وإرادة تعميم اليوم، وإرادة تخصيص عدم النفع بعدمه من الدخول ابتداء، علمت اندفاع الاستدلال المذكور المبني على أن المراد بالحكم عدم نفع الإيمان الحادث مع إرادة تخصيص اليوم أو تعميمه مع إرادة الخلود في النار، ونحن نقول: تخصص الحكم بيوم القيامة، ونسلم عدم النفع ونمنع إطلاقه، فلا يتم الدليل كما أشار له بقوله: (وحاصل هذا الجواب أنا) وإن سلمنا الحكم المذكور وهو: عدم نفع الإيمان المجرد (لكن لا نسلم أن الإيمان المجرد لا ينفع مطلقاً) لا من الدخول في النار / أ / ولا من الخروج منها، حتى يتم لكم الاستدلال (لِمَ^(٧٣) لا يجوز أن يكون عدم نفعه مخصوصاً^(٧٤) بذلك اليوم) الشامل لزمن فصل القضاء، بحيث لا ينفع في ذلك اليوم من الدخول في النار ابتداء، فلا ينافي نفعه بعد الخروج منها^(٧٥) (إذ يوم في الآية ظرف لعدم النفع مخصص به، فنحن معاشر أهل السنة نقول: أن الإيمان السابق المجرد عن العمل لا ينفع في ذلك اليوم من العقاب بالدخول في النار، واليوم بالخلاص من النار، فلا يخلد فيها كما دلت عليه الأحاديث الكثيرة^(٧٦)، والآيات الأخرى^(٧٧)) فاندفع استدلال أهل الاعتزال^(٧٨)، لكن أنت خبير بأن هذا الجواب متكلف جداً؛ لما علمت مع ما يرد عليه من أن الإيمان المجرد لا ينفع صاحبه بالمعنى المذكور مطلقاً سواء أتى بعض آيات الرب أم لم يأت، فما وجه تخصيصه بذلك اليوم؟ ثم أجاب عن سؤال نشأ من تقريره السابق تقديره: لِمَ^(٧٩) حملت اليوم في كلامه على ما يشمل وقت الفصل والحساب، ولم تحمله على خصوص وقت ظهور أشرطة الساعة بقوله: (وإنما حملنا^(٨٠) اليوم على ما يشمل وقت الفصل والحساب في هذا الوجه ولم نحمله على خصوص وقت ظهور الأشرطة؛ لأنه لو أريد باليوم خصوص ذلك



الوقت) الذي هو وقت اتيان بعض آيات الرب _ جل ثناؤه _ فلا يخلو / ٥ ب /
الحال من أحد أمرين: (إما أن يراد بتخصيص هذا الحكم الذي هو عدم نفع
الإيمان السابق المجرد بذلك اليوم) متعلق بتخصيص وقوله: (تخصيصه) نائب
فاعل يراد، أي إما أن يراد بالتخصيص المذكور تخصيصه (بذلك اليوم الذي هو
(خصوص ذلك الوقت، أي وقت ظهور الأشرار) بمعنى) أي ملتبساً، ومراداً
بمعنى (أن المتصف به) أي بالإيمان المجرد عن كسب الخير (لا يأمن من فزع
ذلك اليوم) وكربه، بل لا بد له من الوقوع في الفزع والكرب الشديد من الحيرة،
والدهشة، والمصيبة المدهشة، وتشتيت حاله وباله^(٨١) من شدة ما يراه من آثار قدرة
الجبار (بخلاف الكاسب في إيمانه السابق خيراً فإنه يأمن منه) لما عنده من قوة
اليقين والتمسك بآثار الصالحين،

ومن يتق الله يجعل له مخرجاً، ومن كل كرب فرجاً^(٨٢) (فيكون عدم النفع) الذي
هو عدم النجاة من الفزع (خاصاً بذلك اليوم) أي يوم ظهور شرائط الساعة، لا
يتعداه إلى ما يشمل يوم الفصل والحساب، والمعنى: يوم يأتي^(٨٣) بعض آيات ربك
لا ينفع نفساً إيمانها السابق الذي لم تكسب فيه خيراً من وقوع يومئذ المشار إليه
بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ يَوْمَ تَرَوُنَّهَا تُدْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ
عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ
وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ﴿٨٤﴾ / ٦ أ / (أو يراد) عطف على قوله: " يراد " أي
وإما أن يراد (بتخصيص هذا الحكم بذلك اليوم) الذي هو وقت ظهور الأشرار
(تخصيصه بمن شاهد ذلك اليوم وقد كان آمن [من]^(٨٥) قبل ذلك اليوم، ولم
يكسب خيراً) في إيمانه (بمعنى أن من اتصف بالإيمان السابق المجرد واستمر
إلى أن شاهد ذلك اليوم) أي يوم إتيان بعض آيات الرب تعالى (لا ينفعه ذلك^(٨٦)

الإيمان السابق المجرد يوم القيامة مطلقاً، أي لا من الإنجاء من الدخول في النار، ولا من الخلاص عنها بعد الدخول، بخلاف من اتصف بالإيمان السابق المجرد ولم يشاهد ذلك اليوم فينفعه ذلك الإيمان لكن بالخلاص من النار بعد الدخول (فيها (فإن أريد الأمر الأول بأن يراد خصوص ذلك اليوم) أي يوم ظهور الأشرطة، ويراد بالحكم عدم النفع من الفرع على ما مر (فيرد عليه أن سياق الآية يفيد أن المراد بعدم النفع المذكور عدم النفع يوم القيامة، لا عدم النفع وقت ظهور أشرطة الساعة) إذ المعنى: لا ينفع نفساً إيمان من الخلاص عن العقاب بالنار، والعقاب بالنار إنما هو يوم القيامة، وأما كون المعنى أنه لا ينفعها إيمان من الفرع في ذلك اليوم فبعيد لا يدل عليه السوق (وإن أريد الثاني) وهو كون المراد تخصيص ذلك الحكم^(٨٧) بمن / ٦ ب / شاهد ذلك اليوم فهو الذي لا ينفعه إيمانه المجرد دائماً مطلقاً، بخلاف من لم يشاهده فإنه ينفعه^(٨٨) من الخلاص بعد^(٨٩) الدخول، فيرد عليه: أن المحققين برمتهم ذهبوا إلى^(٩٠) (أنه لا فرق بين من شاهد ذلك اليوم المذكور وبين لم يشاهده بالنسبة إلى الإيمان المجرد وحينئذ) أي وحين إذ كان لا فرق باتفاق منهم (فالتخصيص) أي تخصيص الحكم المذكور بمعنى أن الإيمان السابق المجرد لا ينفع مطلقاً (بالمشاهد لذلك اليوم) بخلاف من لم يشاهده^(٩١) فينفعه بالخلاص من النار بعد الدخول باطل لا يلتفت إليه؛ لأنه (ترجيح بلا مرجح) على أن الحكم المذكور على هذا التقدير مخصوص بمن شاهد [ذلك]^(٩٢) اليوم المذكور، لا باليوم المذكور^(٩٣) مع أن الكلام فيه كما كتبه المؤصَّح بهامشه، وتقدير المضاف في قوله: " بذلك اليوم " أي بمشاهد ذلك اليوم لا دليل عليه، ولكن أن تقول: يجوز على هذا الوجه إرادة خصوص وقت ظهور الأشرطة، ويراد بالحكم: عدم نفع الإيمان الحادث، ويراد بالإيمان: التوبة، كأنه قيل: لا ينفع نفساً إيمانها الحادث في ذلك



اليوم إذا لم تكن آمنت من قبل، أو آمنت من قبل ولم كسبت^(٩٤) فيه خيراً، فلا ينفعها ما أحدثته من الإيمان، بمعنى التوبة، وحاصله: أن يراد بالإيمان في الآية التوبة والرجوع عما كانت / ٧ أ / عليه، والتوبة بالنسبة للكافرة هو: الإيمان والتصديق، وبالنسبة للمؤمنة التي لم تكتسب خيراً هو: الندم والعزم على فعل الخير^(٩٥)، أي فلا ينفع كما يدل عليه الخبر^(٩٦)، فإن قلت: هذا تكلف في الجواب، قلنا: وكذلك غيره^(٩٧) والله [تعالى]^(٩٨) أعلم بحقيقة الحال، وأشار، أي البيضاوي إلى الوجه الثاني^(٩٩) من الأوجه الثلاثة بقوله: " وحمل التردد " على اشتراط النفع بأحد الأمرين على معنى لا ينفع نفساً خَلَّتْ عنهما إيمانها، انتهى كلامه، قوله: " وحمل بالرفع " عطف على تخصيص، أي وللمعتبر حمل التردد المفاد ب: أو في قوله: " أو كسبت " على اشتراط النفع، أي نفع الإيمان بأحد الأمرين: الإيمان المتقدم المجرد عن كسب الخير، أو المكسوب فيه الخير، فإيهما وُجِدَ نَفَعٌ من الخلود في النار، إذ بوجود واحد منهما خَلَصَ صاحبه من الشرك الموجب للخلود فيها^(١٠٠)، فالنفي في الآية الذي هو منطوقها على معنى لا ينفع نفساً خلت عنهما معاً، إيمانها الحادث^(١٠١) عند رؤية البأس قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ ﴾^(٨٤) فَلَمْ يَكْ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهُ الَّتِي قَدْ خَلَّتْ فِي عِبَادِهِ. ^(١٠٢) اعلم أن الشارع خاطب الكفار المشركين بأن يتركوا ما هم عليه من الشرك الموجب للخلود في النار، ويدخلوا في الإيمان لينجوا من الخلود فيها^(١٠٣) بدخول الجنة / ٧ ب / بعد بعثتهم من قبورهم، فكذبوا وعاندوا وقالوا: لن نؤمن حتى نرى ربنا أو الملائكة^(١٠٤) أو ما وعدتنا به^(١٠٥)، الشامل للآيات العظام فسيقت هذه الآية رداً عليهم وتوبيخاً، وقد علمنا بالضرورة من الأحاديث الصحيحة المتكاثرة^(١٠٦) المتظافرة^(١٠٧) أن الإيمان النافع، أما الإيمان المجرد وأما المكسوب^(١٠٨) فيه الخير فأحد الأمرين كاف في النفع خلافاً للمعتزلة القائلين: بعدم

نفع الإيمان المجرد فلا يعتبر عندهم، ونحن نقول: باعتباره، وعليه ف: أو في الآية قبل دخول النفي للترديد في الاكتفاء بالنفع بأحد الأمرين على سبيل منع الخلو المفيد أن أحد الأمرين كافٍ، ولما فهم المشركون ذلك زعموا أنهم لن يأتوا بأحدهما حتى يأتي ما اقترحوا، فقل لهم في الرد عليهم: يوم يأتي ما اقترحتم لا ينفع نفساً^(١٠٩) خلت منهما معاً إيمان، أي وإنما النافع تقدّم أحدهما وإن كان المجرد لا ينفع مطلقاً بل في الخروج من النار إلا أن يشاء الله المغفرة، فَعُلِمَ أن هذا الجواب مبناه مذهب أهل السنة^(١١٠)، فلا يتأتى حينئذ استدلال أهل الاعتزال بحال من الأحوال، وأنه مبني على تقدير: العطف قبل دخول النفي فيفيد عموم النفي، وأن المراد بالإيمان هو الحادث وأن النافع هو السابق، وأنه ينفع ولو تجرد عن كسب الخير، وأن المقصود من الآية / ٨ أ / أمران: الرد عليهم ببيان أن الحادث لا ينفع عند عدم سبق إيمان ما، وبيان أن النافع تقدّم الإيمان ولو تجرد، إذا انتقش هذا في صحيفة ذهنك اتضح لك ما أفاده هذا المحقق بقوله: (يريد) أي البيضاوي بقوله: " وحمل الترديد " إلخ (أن عطف كسبت على آمنت) كائن (قبل توجه النفي إلى آمنت) تقديراً (فيفيد عموم^(١١١) النفي) في الآية (بمعنى أن الإيمان الحادث) بعد إتيان بعض آيات ربك (لا ينفع النفس التي لم تؤمن^(١١٢)) ولم تكسب خيراً والترديد ب: أو) قبل دخول النفي (بالنظر لاشتراط النفع بأحد الأمرين) الإيمان المجرد والمكسوب فيه الخير (على طريق منع الخلو المستلزم لاشتراط عدم النفع بانتفاء الأمرين معاً) وله نظير يقرب إلى إدراك المعنى وذلك (كقولنا:) في الإيجاب (صحة الصلاة بالوضوء أو التيمم، فإن اشتراط صحة الصلاة بأحد الأمرين من الوضوء أو التيمم يستلزم اشتراط عدم صحتها بانتفاء الوضوء والتيمم جميعاً، إذ اشتراط شيء بشيء يستلزم اشتراط عدمه بعدمه) فإذا عبرنا عن هذا^(١١٣) اللازم بالنفي مع _ أو _ بأن قلنا: لا صحة لصلاة^(١١٤) عند عدم



الوضوء^(١١٥) أو التيمم، كانت _ أو _ لعموم النفع يفيد أن عدم الصحة عند انتقائهما معاً، واستلزم ذلك أن شرط الصحة أحد الأمرين، والآية الكريمة من هذا القبيل (وهذه / ٨ ب / الآية جواب وتتمة للآية السابقة) فيه تسمح إذ هو صدر الآية إذ مساقها هكذا ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا ﴾^(١١٦) إلخ (التي مفادها أن أهل مكة^(١١٧) مكة^(١١٧)) الكفار (منتظرون في إيقاع الإيمان وإحداثه) تفسير لإيقاع^(١١٨)) إلى إتيان ملائكة الموت والعذاب^(١١٩) عطف سبب على مسبب، أي الموت بسبب العذاب (أو القيامة أو أشراط الساعة ظناً منهم) علة ل: منتظرون، أي لظنهم (أن إيقاع الإيمان) أي إحداثه (في واحد مما ذُكِرَ) من الأمور الثلاثة (تنفعهم) وليس الأمر كما ظنوا (ويتم^(١٢٠)) الرد عليهم بأن إحداث الإيمان في تلك الأوقات المذكورة لا ينفَعُ و) لا يقال: إنه لم يذكر في الآية الأمور الثلاثة وإنما اقتصر على الثالث منها وهو: أشراط الساعة، ولا يتم الرد عليهم إلا لو ذكر جميعها؛ لأننا نقول: (لما كانت أشراط الساعة بالنسبة إلى من ادركها مقدمة) أي متقدمة في الزمان (على إتيان الملائكة وإتيان القيامة، كأن بيان عدم نفع الإيمان الحادث عند أشراط الساعة كافياً في الرد) عليهم من باب: فحوى الخطاب^(١٢١)) (إذ عدم نفع الإيمان) إذا كان يُحصَل عند الاشراف فعدم نفعه (عند الموت وعند القيامة يفهم بالطريق الأولى، ولذا / ٩ أ / اقتصر في الجواب على أشراط الساعة، وقيل: ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا ﴾ إذا عرفت هذا) الذي قررناه لك (فاعلم أن المقصود من الآية ليس مجرد الرد ببيان عدم نفع الإيمان الحادث) فحسب (وإلا) بأن كان المقصود مجرد الرد ببيان عدم النفع بالحادث^(١٢٢)) (لما احتجج إلى وصف النفس بالعدمين) عدم الإيمان وعدم كسب الخير فيه، لما علمت من أن

المعنى لا ينفع نفساً خلت عنهما إيمان (بل المقصود منها) أمران: الأول: (بيان عدم نفع الإيمان الحادث) وهو منطوق الآية (و) الثاني: وهو المفهوم (بيان الإيمان النافع) وهو أحد الأمرين: إما المجرد الناقص، وإما المكسوب فيه الخير الكامل (على وجه أخصر وأشمل لشموله) للأمرين المقصودين منطوقاً ومفهوماً بعبارة واحدة (فلذا^(١٢٣)) أي لكون المقصود من الآية الأمران معاً لا الأول فقط (وُصفت النفس) المحكوم عليها بعدم نفع إيمانها (بالعدمين) ولو كان المقصود هو الأول فقط لاقتصر على عدم الأول فقط (والترديد) ب: أو^(١٢٤) (بين الوصفين) العدميين المذكورين في الآية إنما هو (بالنظر إلى المقصود الثاني) المستفاد بالمفهوم (وهو بيان الإيمان النافع) الصادق بالمجرد والمكسوب فيه الخير المُشعر بالرد على المعتزلة^(١٢٥)، فأنى^(١٢٦) يكون لهم الدليل منها على مذهبهم / ٩ ب / (ف: أو حينئذ في الآية لعموم النفي لتوجه النفي بعد العطف) كما مر غير مرة (وللاشعار بذلك) أي يكون التردد بالنظر للمقصود الثاني وهذه علة مقدمة على معلولها وهو قوله (عدل عن^(١٢٧) أن يقال: لم تؤمن قبل أو تكسب في إيمانها خيراً مع أنه أخصر إلى قوله: ﴿ لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا ﴾^(١٢٨)) مع أنه أطول؛ (لأن توجه النفي بعد العطف ظاهر فيه) أي في المقصود الثاني (دون الأول) وهذا علة للعلة لا للمعلول^(١٢٩)؛ لأخذه علقته^(١٣٠)، ولكن لا بد فيه من ملاحظة المعلول ليتم دعوى الظهور، ويحتمل أنه علة لقوله: " لتوجه النفي بعد العطف " فتدبر! (وحاصل هذا الجواب) الثاني مع زيادة فوائد (إن _ أو _ لعموم النفي) لملاحظة توجه النفي بعد العطف بها^(١٣١) المستلزم ذلك، أن المقصود أمران على ما مر، ولا يلزم على المقصود الأول منهما الذي معناه^(١٣٢): لا ينفع نفساً خلت عن إيمان سبق وعن كسب خيرٍ فيه (التكرار) الذي بُيّن في الوجه الأول لجواز أن تقول لمن زعم

صحة الصلاة بدون وضوء أو بلا مسح رأس فيه: لا تصح صلاة بدون وضوء أو مسح رأس فيه، تريد أن كل صلاة خلت عن وضوء أو عن مسح رأس فيه لم تصح، وظاهر أن هذا ليس فيه تكرار؛ لأن القصد عموم النفي فلم يندرج عدم مسح الرأس في عدم الوضوء؛ لتسلط / ١٠ أ / النفي على كل بخصوصه (وإنما يلزم التكرار لو كان الترديد محمولاً على اشتراط عدم النفي بعدم الأمرين) بأن كان الكلام من باب نفي العموم بتقدير النفي قبل العطف، كأن تقول: لا تصح صلاة بدون وضوء أو بوضوء ليس فيه مسح رأس، تريد أن أحد الأمرين لا تصح معه الصلاة، أما عدم الوضوء أو عدم مسح الرأس فيه، فهذا لكونه من باب: نفي العموم يلزمه التكرار؛ لأنه لا يقال: نفي الوضوء من أصله مستلزم لنفي مسح الرأس، فنفيه ثانياً تكرار وإن كان الشيء مع غيره غير غيْرُه في نفسه فقوله: بعدم الأمرين حقه بعدم أحد الأمرين وذلك؛ لأن المأخوذ من البيضاوي والذي صرح به هو غير مرة أن الكلام من عموم النفي^(١٣٣) وأن المعنى: لا ينفع نفساً إيماناً حادّ خلت عنهما، أي عن الأمرين معاً وهذا يفيد أن شرط النفع يكون بأحد الأمرين، وقد صرح سابقاً وسيصرّح به أيضاً بعد، وأما لو كان النفي مشروطاً بالأمرين معاً، لزم أن عدمه عند أحدهما، وكأن الكلام من نفي العموم فيجب^(١٣٤) التكرار، ويلزم الاستدلال، ويتخلص منه بالوجه الأول الذي أوضحه بما مر فيه، وأما هذا الوجه فمبني على عموم النفي كما صرح^(١٣٥) به غير مرة فهو كما قال على معنى: " لا ينفع نفساً خلت عنهما إيماناً، أي حادّ " كما قال، فعدم النفع / ١٠ ب / حينئذ مشروط بعدم الأمرين وهو يستلزم حمل الترديد على اشتراط نفع الإيمان بأحد الأمرين، إما المجرد أو المكسوب فيه الخير كما أشار إليه بقوله: (بل الترديد محمول على اشتراط^(١٣٦) النفع بأحد الأمرين لتعميم النفع) أي لشمول نفع الإيمان للأمرين^(١٣٧) (الكامل وغير الكامل) وهو المجرد عن كسب الخير (أما الكامل فيكسب الخير؛

لأنه يُنجي من الدخول في النار، وأما غير الكامل فبالإيمان المجرد، لأنه ينجي من الدخول^(١٣٨)،^(١٣٩)) وإن كان لا ينجي من دخولها ابتداء فنفعه باعتبار المآل (والمراد) هذا تفريع على حاصل ما تقدّم، فالأولى تفريعه بالفاء، وهو مبتدأ خبره حثُّهم وما عطف عليه، أي فالمراد^(١٤٠) (من بيان الإيمان النافع نفعاً، أي كاملاً أو غير كامل حثهم وترغيبهم في إيقاع الإيمان من غير تأخير منهم) إلى وقت اشراط الساعة وما بعده (لأحثهم وترغيبهم على إيقاع الطاعات المقتضي) أي المستلزم ذلك على زعمهم (لوجود الإيمان) فلا يصح للمخالف استدلال من الآية على أن^(١٤١) شرط الإيمان العمل الصالح (بل هذه الآية) على الوجه الذي قدمناه (تدل على خلاف مذهب المخالف الذي يقول: أن الإيمان لا ينفع مطلقاً) بل بقيد العمل وذلك (لأنه) يقال له (إذا لم) يكن^(١٤٢) (ينفع مطلقاً) بل لا ينفع إلا بقيد العمل على زعمك (فلا معنى للتريد) في الآية / ١١ أ / (في النفع بينه) أي بين الإيمان (وبين^(١٤٣) الشق الآخر) وهو كسب الخير فيه، وإلا لزم لغو الكلام^(١٤٤) (ولذلك) أي ولكونه لا دلالة^(١٤٥) للمخالف، بل الآية تدل على خلاف مذهبه^(١٤٦) (تراهم) أي المحققين^(١٤٧) من المتكلمين (يذكرون استدلالات المعتزلة بآيات أخرى غير هذه الآية ولم يذكروا تمسكهم بهذه الآية في كتب الكلام فليتأمل!) في المقام فإنه من مزال الأقدام، لكن قد تأملناه فوجدناه إن شاء الله صحيحاً، دافعاً لمذهب أهل الاختصاص (وأشار إلى الوجه الثالث بقوله: والعطف على لم تكن بمعنى: لا ينفع نفساً إيمانها الذي أحدثته حينئذ وإن كسبت فيه خيراً) انتهى كلامه، وقوله: " والعطف: بالرفع معطوف على تخصيص " وقوله: " حينئذ " أي حين إذ رأيت بعض آيات ربك، وقوله: " وإن كسبت فيه " أي في إيمانها الحادث، وقوله: " وإن الواو فيه للإغناء"^(١٤٨) أي هذا إن لم تكسب، بل وإن كسبت وهو حل معنى فلا ينافي ما يشير إليه هذا المحقق بقوله: " يريد... إلخ "

فإنه ناظر فيه للإعراب، ومن المعلوم أن عطف أو كسبت على آمنت^(١٤٩) يقتضي أن جملة " أو كسبت " في محل نصب على أنه خبر تكن^(١٥٠)، وإن عطفها على " لم تكن " يفيد أنها في محل نصب نعت ل:نفساً؛ لأن لم تكن صفة ل:نفساً والعطف على الصفة صفة، والمعنى: لا ينفع إيماناً نفساً اتصفت بعدم الإيمان من قبل، أو اتصفت / ١١ ب / بكسب الخير فيما أحدثته، وهذا ما أشار له في تفسيره بقوله: (يريد أن _ أو _ للتسوية في عدم النفع بين عدم الإيمان السابق وبين كسب الخير في الإيمان الحادث) أي سواء في عدم النفع عدم إيمانهم السابق أو اللاحق المكسوب فيه الخير، أي كلٍ منهما لا ينفع هذا ما يقتضيه العطف^(١٥١) على " لم تكن آمنت " وما كان ينبغي للمحقق البيضاوي أن يرتكب هذا الوجه، الذي لا يقع في مطلق الكلام وسبحان الله رب العالمين، وإنما اللائق بفصيح الكلام أن يقول: والعطف على ما مقدر هو شرط لإيمانها، أي لا ينفع نفساً إيمانها الحادث إن تجرد عن كسب خيرٍ أو كسبت فيه خيراً، والتردد حينئذ في الإيمان الحادث سواء تجرد أو كسبت فيه الخير، وأما المقابلة بين عدم الإيمان السابق وبين الإيمان اللاحق المكسوب فيه الخير فما لا يليق بمقام التنزيل، بل لا يليق بكلام العقلاء لا سيما مباحث المجادلة، ولولا^(١٥٢) ضيق المقام لبسطت الكلام على أن في كلامه شبه^(١٥٣) تناقض؛ لأن قوله: " عطف على لم تكن " يقتضي أن المعنى ما ذكر وقوله: " وإن كسبت " يقتضي أن الترديد بين الحادث المجرد والمكسوب فيه الخير فتأمل! وهو يقتضي العطف على المقدر (وهذا الجواب مبني على قاعدة أن المعرفة إذا أعيدت معرفة يراد بها عين الأولى^(١٥٤)، فالمراد بالإيمان المضاف إلى ضمير النفس^(١٥٥) / ١٢ أ / في قوله تعالى: ﴿ أَوْ كَسَبَتْ فِرْعَانُهَا خَيْرًا ﴾ عين الإيمان المضاف إلى ضمير النفس في قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا ﴾ وهو الإيمان الحادث يوم اتيان بعض الآيات والمعنى: لا ينفع الإيمان الحادث، ولا ينفع كسب الخير في

(الإيمان الحادث) هذا الكلام كله ظاهر في غاية الحُسْنِ لكنه أوفق بما ذكرناه لا بما ذكره القاضي البيضاوي الذي أشار له أول كلامه فتدبّر! (لكن يرد على هذا الوجه إن _ أو _ التي للتسوية إما للتخيير أو للإباحة^(١٥٦)، وقد صرح ابن هشام^(١٥٧) في المغني بأنهما لا يقعان إلا بعد الطلب نحو: تزوج هنداً أو اختها^(١٥٨)) هذا مثال التي^(١٥٩) للتخيير (نحو جالس الحسن أو ابن سيرين^(١٦٠)) هذا مثال التي^(١٦١) للإباحة، والطلبُ هنا مفقود فكيف يصح أن تكون للتخيير أو للإباحة، فلا يصح أن تكون للتسوية؛ لأنه المقسم وهذا الكلام سهو؛ لأن التسوية ليست من معاني _ أو _؛ لأنهم ذكروا لها معاني عشرة أو اثني عشر ولم يذكروا منها التسوية^(١٦٢)، وشرطوا تقدّم الطلب على التي للإباحة أو للتخيير^(١٦٣)، ولم يسلموا لابن مالك ما قاله: من أن التي للإباحة قد لا يتقدمها طلب، والتسوية إنما هي من معاني الهمزة^(١٦٤)، ولا يقع بعدها _ أو _ في الفصيح، وإنما يقع بعدها _ أم _ وسواء كانت الهمزة مصرحاً بها أم مقدرة^(١٦٥) / ١٢ ب / نعم صحح بعضهم أنها إذا كانت^(١٦٦) مقدرة جاز أن يقع^(١٦٧) بعدها _ أو _ فتحمل هذه الآية عليه وتكون _ أو _ فيها قائمة مقام _ أم _ فبالضرورة لا تكون للتخيير ولا للإباحة هنا كيف؟ والمراد منها الإخبار بأنه لا ينفع نفساً إيمانها الحادث المجرد ولا المكسوب فيه الخير، وكذا لا يصح كونها لمطلق الجمع، إذ كيف يصح الجمع بين متنافيين؟ إذ الإيمان الأول: مقيد بالتجرد، والثاني: مقيد بكسب الخير فيه، كما إن الإنسان حيوان مقيد بالناطقية، والفرس حيوان مقيد بالصاهلية^(١٦٨)، وليس لك ان تقول: الجمع باعتبار اندراجها تحت الجنس؛ لأن ذلك في _ أو _ التي لمجرد التقسيم والأمر هنا ليس كذلك، وبذلك تعلم ما في قوله (إلا أن يقال: إن _ أو _ التي^(١٦٩) للإباحة لا تختص بالمسبوقية بالطلب كما نقله صاحب المغني عن ابن مالك^(١٧٠)، أو يقال إن _ أو _ على هذا الوجه ليست للتسوية بل هي للجمع



المطلق ك: الواو على مذهب الكوفيين والأخفش^(١٧١) والجرمي^(١٧٢)،^(١٧٣) والله
[تعالى]^(١٧٤) أعلم بالصواب) وإليه المرجع والمآب، _ وصلى الله على سيدنا محمد
النبي الأمي _ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً _ إلى يوم البعث والقرار، آمين
أمين آمين^(١٧٥).

النتائج والتوصيات

أولاً: توضيح وبيان الإمام (أحمد بن محمد العدوي) وهي إحدى المخطوطات التي علقت على آية
من آيات القرآن الكريم، حيث كان يذكر كلام الإمام عبدالله القريمي بشرح البيضاوي، وتوضيحها
ليسهل على طالب العلم فهمها.

ثانياً: أثر الآيات القرآنية في العلماء وتأثرهم بكتاب الله _ عز وجل _ كما في هذه المخطوطة.

ثالثاً: لا بد من سبق الإيمان قبل الأعمال، حيث أن خلاص الأعمال في الإيمان بالله _ عز وجل _

وتعلق القلب مع الله تعالى.

رابعاً: ذكر في هذه المخطوطة بعض الأصول الفقهية كقوله: " نفي العموم المحكوم به على كل
فرد "، وفي مسألة (نفي العموم أه في قوة السلب الجزئي) وغير ذلك ما ذكر بعض الأصول
الفقهية.

خامساً: ذكر بعض المسائل المنطقية في هذه المخطوطة كما في قوله: " إذ السالبة تصدق بنفي
الموضوع ".

سادساً: التذكير بشرائط الساعة، وأنها لا يتعداه إلى ما يشمل يوم الفصل والحساب.

سابعاً: في المخطوطة ذكر بعض المسائل الفقهية كما في قوله: " صحة الصلاة بالوضوء أو
التييم، فإن اشتراط صحة الصلاة بأحد الأمرين من الوضوء والتييم " . وغير ذلك من المسائل التي
تتعلق بالفقه.



ثامناً: سعة صاحب المخطوط في العلوم العقلية والنقلية والربط بينهما في الاستدلال والاستنباط.

بُحْثُ الْمَعَاوِرِ وَالْمُرَاجِعِ

- القرآن الكريم

١. الإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي (تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.
٢. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم : لأبي السعود (محمد بن محمد بن مصطفى ، ت ٩٨٢ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (د. ت .) .
٣. الأصول في النحو: لابن السراج (أبو بكر محمد بن السري بن سهل ، ت ٣١٦ هـ) ، تحقيق : عبد الحسين الفتلي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، (د. ت .) .
٤. الأعلام : للزركلي (خير الدين بن محمود بن محمد بن فارس الزركلي الدمشقي، ت ١٣٩٦ هـ) ، دار العلم للملايين ، ط ١٥ ، ٢٠٠٢ م .
٥. أعيان العصر وأعوان النصر: (صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، ت ٧٦٤ هـ) ، تحقيق: د. علي أبو زيد - د. نبيل أبو عظمة - د. محمد موعد - د. محمود سالم، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٦. إنباه الرواة على أنباه النحاة : للقطبي (جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي، ت ٦٤٦ هـ) ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ .
٧. الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية: **للطوفي** (سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، أبو الربيع، نجم الدين، ت ٧١٦ هـ) ، تحقيق: سالم بن محمد القرني، مكتبة العبيكان - الرياض، ط١، ١٤١٩ هـ .
٨. أنوار التنزيل وأسرار التأويل : للبيضاوي (ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي ، ت ، ٦٨٥ هـ) : تحقيق : محمد بن عبد الرحمن المرعشلي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط : ١ ، ١٤١٨ هـ .

٩. إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحي: (ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، ت ٨٤٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٩٨٧م.
١٠. الإيمان: لابن تيمية (تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - عمان، ط٥، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
١١. بحر العلوم: للسمرقندي (نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي ، ت ٣٧٣ هـ) ، تحقيق : د. محمود مطرجي ، دار الفكر ، بيروت.
١٢. البحر المحيط في أصول الفقه: (أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، ت ٧٩٤هـ) ، تحقيق: محمد محمد ثامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٣. البحر المحيط في التفسير: لابن حيان (محمد بن يوسف أثير الدين الأندلسي ، ت ٧٤٥ هـ) ، تحقيق صدقي محمد جميل ، دار الفكر ، بيروت ، ط : ١٤٢٠ هـ.
١٤. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: للسيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان، (د . ت).
١٥. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: للفيروز أبادي (مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، ت ٨١٧ هـ) ، دار سعد الدين، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٦. تاج العروس: للزبيدي (محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، ابو الفيض مرتضى الزبيدي ، ت ١٢٠٥ هـ) ، تحقيق : مجموعة ، دار الهداية ، (د.ت).
١٧. التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين: (أبو المظفر طاهر بن محمد الاسفراييني، ت ٤٧١هـ) ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتاب، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٨. التبيان في إعراب القرآن : للعكبري (أبو البقاء عبد الله بن الحسن بن عبد الله العكبري ت ٦١٦هـ ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، عيسى البابي الحلبي ، (د.ت).
١٩. تفسير السمعاني: (منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ. ١٩٩٨م.
٢٠. تفسير القرآن العظيم: لابن كثير (أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، ت ٧٧٤ هـ) ، تحقيق : سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر ، ط٢ ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٢١. التفسير الوسيط : للواحدي (علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي ، ت ٤٨٦ هـ) ، تحقيق: مجموعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.



٢٢. تهذيب اللغة: للأزهري (محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور، ت ٣٧٠هـ) ، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٢٣. توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك: (أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبدالله بن علي المرادي، ت ٧٤٩هـ) ، تحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.
٢٤. جامع البيان في تأويل القرآن: للطبري (محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري ، ت ٣١٠ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٥. الجامع المسند المختصر من أمور الرسول ﷺ وسننه وأيامه : (محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، ت ٢٥٦هـ) ، دار طوق النجاة ، ط١ ، ١٤٢٢ هـ.
٢٦. الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، ت ٦٧١ هـ) ، تحقيق : أحمد البردوي ، وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
٢٧. الجنى الداني في حروف المعاني: لبد الدين حسن بن قاسم بن عبد الله المرادي ، (ت ٧٤٩ هـ)، تحقيق : د. فخر الدين قباوة ، ومحمد نديم فاضل ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
٢٨. حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك: (أبو العرفان محمد بن علي العرفان الشافعي، ت ١٢٠٦هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٢٩. حروف المعاني والصفات: (عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي الزجاجي، أبو القاسم، ت ٣٣٧هـ)، تحقيق: علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٩٨٤م.
٣٠. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث: (عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي، ت ١٣٣٥هـ)، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار - من أعضاء مجمع اللغة العربية، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٣١. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون : للسمين الحلبي (أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم ، ت ٧٥٦ هـ) ، تحقيق : د. أحمد محمد الخراط ، دار القلم ، دمشق (د.ت).
٣٢. الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة: للسيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ، ت ٩١١ هـ) ، تحقيق: محمد لطفي الصباغ، عمادة شؤون المكتبات، عمادة الملك سعود، الرياض، (د . ت).



٣٣. الدعوات الكبير: للبيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ت ٤٥٨هـ)، تحقيق : بدر بن عبد الله البدر، منشورات مركز المخطوطات - الكويت.
٣٤. سنن أبي داود: (سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، (د . ت) .
٣٥. سنن الترمذي: (محمد عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، ت ٢٧٩هـ) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، محمد فؤاد عبد الباقي ، إبراهيم عطوة عوض ، مطبعة المصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط٢ ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
٣٦. شرح الأشموني على ألفية ابن مالك: (علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأشموني الشافعي، ت ٩٠٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
٣٧. شرح التلويح على التوضيح: للتفتازاني (سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ت ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح- مصر، (د . ت) .
٣٨. شرح العقيدة الطحاوية: (صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذري الصالحي الدمشقي، ت ٧٩٢هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١٠، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
٣٩. شرح تنقيح الفصول: للقرافي (أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
٤٠. شرح ديوان المتنبي: للعكبري (أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين، ت ٦١٦هـ)، تحقيق: مصطفى السقا-إبراهيم الأبياري-عبد الحفيظ شلبي، دار المعرفة - بيروت، (د . ت) .
٤١. صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج ، أبو الحسن القشيري ، (ت ٢٦١هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (د . ت) .
٤٢. طريق الهجرتين وباب السعادتين: لابن القيم الجوزية (محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية، ت ٧٥١هـ) دار السلفية القاهرة، ط٢، ١٣٩٤هـ .
٤٣. عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين: لابن الجوزية (محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت ٧٥١هـ)، دار ابن كثير - دمشق، بيروت/مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .
٤٤. عقد الدرر في أخبار المنتظر: (يوسف بن يحيى بن علي بن عبد العزيز المقدسي السلمي الشافعي، ت بعد ٦٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: الشيخ مهيب بن



- صالح بن عبد الرحمن البوريني، مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن، ط٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.
٤٥. عناية القاضي وكفاية الرازي على تفسير البيضاوي: (شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي، ت ١٠٦٩ هـ)، دار صادر - بيروت، (د . ت).
٤٦. العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم: (محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، ت ٨٤٠ هـ)، حققه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط٣، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٤٧. العين: للفراهيدي (أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت ١٧٠ هـ) ، دار مكتبة الهلال (د . ت).
٤٨. فتح رب البرية في شرح نظم الأجرومية: (أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي)، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
٤٩. الفصل في الملل والأهواء والنحل : لابن حزم (علي بن أحمد بن سعيد الظاهري ، ت ٤٥٦ هـ) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، (د . ت).
٥٠. الفصول المفيدة في الواو المزيدة: (صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي بن عبدالله الدمشقي، ت ٧٦١ هـ) ، تحقيق: حسن موسى الشاعر، دار البشير، عمان، ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٥١. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات: (محمد عبد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني، ت ١٣٨٢ هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٩٨٢.
٥٢. فيض الملك الوهاب المتعالي بأبناء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي: (أبي الفيض عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الصديقي، الحنفي، ت ١٣٥٥ هـ)، تحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبدالله بن دهيش، (د . ت).
- القرآن الكريم
٥٣. الكشف عن حقائق غوامض التنزيل: للزمخشري (أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري ، ت ٥٣٨ هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٧ هـ.
٥٤. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: (عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، ت ٧٣٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (د . ت).
٥٥. الكشف عن حقيقة الصوفية: محمود عبد الرؤوف القاسم، (د . ت).



٥٦. اللباب في علوم الكتاب : أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل النعماني ، (ت ٧٧٥هـ)، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
٥٧. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضية في عقد الفرقة الرضية: (شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني ، ت ١١٨٨ هـ) ، مؤسسة الخافقين ، دمشق ، ط ٢ ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
٥٨. المجالسة وجواهر العلم: (أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي، ت ٣٣٣هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية (البحرين - أم الحصم) ، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، ١٤١٩هـ.
٥٩. المستدرک علی الصحیحین: للحاکم (محمد بن عبد الله بن محمد ، ت ٤٠٥ هـ) ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .
٦٠. مسند البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد ، البزار (ت ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ، ط ١ ، ٢٠٠٩ م .
٦١. المسودة في أصول الفقه: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحلیم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي (د. ت .).
٦٢. مصنف ابن أبي شيبة : (لعبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، ت ٢٣٥هـ)، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشيد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ .
٦٣. معالم التنزيل في تفسير القرآن: للبيهقي (أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، ت ٥١٠هـ) ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .
٦٤. معاني القرآن وإعرابه: للزجاج (إبراهيم بن السري بن سهل ، أبو اسحاق الزجاج ، ت ٣١١ هـ) ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
٦٥. معجم الأدباء : للحموي (شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ، ت ٦٢٦هـ) ، تحقيق : إحسان عباس ، دار المغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
٦٦. المعجم الأوسط: للطبراني (سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني، ت ٣٦٠هـ) ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد - عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، (د. ت .).



٦٧. معجم المؤلفين : لعمر بن رضا كحالة (ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى ، بيروت، (د.ت).
٦٨. مغني اللبيب عن كتب الأعراب : لابن هشام (عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله، جمال الدين ، ت ٧٦١هـ) ، تحقيق : د. مازن المبارك ، ومحمد علي حمد الله ، دار الفكر ، دمشق ، ط٦ ، ١٩٨٥ م.
٦٩. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: للسخاوي (شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن ، ت ٩٠٢هـ) ، تحقيق : محمد عثمان الخشت ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٧٠. المقتضب: للمبرد (محمد بن زيد الأزدي ، ت ٢٨٥ هـ) ، تحقيق : محمد عبد الخالق عزيمة ، عالم الكتب ، بيروت ، (د.ت).
٧١. المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي: لأبو المحاسن (يوسف بن تغري بردي بن عبدالله الظاهري الحنفي أبو المحاسن جمال الدين، ت ٨٧٤ هـ) ، تحقيق: محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة، للكتاب، (د.ت).
٧٢. المواقف : للإيجي (عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد) ، تحقيق : الدكتور عبد الرحمن عميرة ، دار الحيل ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٧ م.
٧٣. نواهد الأبقار وشوارد الأفكار: للسيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ت ٩١١هـ) ، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٥م.
٧٤. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: (إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي، ١٣٩٩هـ) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
٧٥. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: للسيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت ٩١١هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداي، المكتبة التوفيقية - مصر، (د.ت).
٧٦. الوافي بالوفيات : للصفدي (صلاح الدين بن أبيك بن عبد الله الصفدي ، ت ٧٦٤ هـ)، تحقيق: أحمد الأرنؤوط - تركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٧٧. وفيات الأعيان وأنباء الزمان : لابن خلكان البرمكي (أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان البرمكي ، ت ٦٨١ هـ) ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٠٠ م.



٧٨. يتمة الدهر في محاسن أهل العصر: (عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي، ت ٤٢٩هـ)، تحقيق: د. مفيد محمد قمحية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

-
- (١) ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: ١٨٥-١٨٦، وهدية العارفين: ١٨١/١، ومعجم المؤلفين: ٢٣١/٩.
- (٢) ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: ٦٩٥/١، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ٥١٦-٥١٧.
- (٣) ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: ٦٩٥/١، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ٥١٦/١.
- (٤) ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: ١٨٦/١، وفهرس الفهارس: ٣٩٣/١، والأعلام للزركلي: ٢٠٠/٣.
- (٥) ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: ٦٩٥/١، وشجرة النور الزكية في طبقات الحنفية: ٥١٦/١.
- (٦) ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: ١٠٩٣/١، والأعلام للزركلي: ٨٨/٦.
- (٧) ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: ١٢٦٢/١، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ٥٣٠/١، والأعلام للزركلي: ١٧/٦، ومعجم المؤلفين: ٢٩٢/٨.
- (٨) ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: ١٥٥٢/١، و شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ٥١٩/١، ومعجم المؤلفين: ٢٣٩/١٢.
- (٩) ينظر: معجم المؤلفين: ١١١/٢، واكتفاء القنوع بما هو مطبوع: ٣٦٢.
- (١٠) ينظر: فهرس الفهارس: ٤٨١/١، والأعلام للزركلي: ١٩٥/٣، ومعجم المؤلفين: ١٠/٥.
- (١١) ينظر: وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ٥١٩/١، والأعلام للزركلي: ١٦٩/٥، ومعجم المؤلفين: ١٤٤/٢.
- (١٢) ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: ١٨٧/١، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية: ٥١٧/١، والأعلام للزركلي: ٢٤٤/١، ومعجم المؤلفين: ٦٧/٢.
- (١٣) ينظر: حلية البشر: ١٨٦-١٨٧، و شجرة النور الزكية: ٥١٦/١.
- (١٤) ينظر: فهرس الفهارس: ٣٩٣/١، والأعلام للزركلي: ٢٤٤/١، ومعجم المؤلفين: ٦٧/٢.
- (١٥) ينظر: هدية العارفين: ٤٨٨/١، ومعجم المؤلفين: ٨١/٦، ومعجم المفسرين: ٣١٦/١.

(١٦) اللوحة الأولى لنسخة الأصل.

(١٧) اللوحة أ.

(١٨) ينظر: هدية العارفين: ٤٨٨/١، ومعجم المؤلفين: ٨١/٦، ومعجم المفسرين: ٣١٦/١.

(١٩) اللوحة الأولى من نسخة ب.

(٢٠) اللوحة الأخيرة من نسخة ب.

(٢١) في ب: "وبه ثقني".

(٢٢) ساقط من ب.

(٢٣) الطريقة الخلوتية: أحد الطرق الصوفية السنية نسبة إلى محمد بن أحمد بن محمد كريم الدين الخلوتي، المتوفي (٩٨٦هـ) وهو من أئمة الصوفية في خراسان في القرن العاشر الهجري، كان من أتباع الطريقة السهروردية، وأخذ التصوف عن إبراهيم الزاهد، ثم استقل بطريقته، وتفرغ لجمع الأتباع وتعليم المريدين، والخلوتية: نسبة إلى الخلوة الصوفية. ينظر: الكشف عن حقيقة الصوفية لمحمود قاسم: ٣٦٤، وحدة الوجوه الخفية للقصور: أحمد بن عبد العزيز القصور، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ط ١، ٢٠٠٣م: ٢١٣.

(٢٤) هكذا سنة وفاته في الأصل وب؛ ولعله وهم من النساخ، والصواب ما أثبتته من ترجمته في أن سنة وفاته (١٢١١هـ).

(٢٥) ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِكَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ

نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا قُلِ انظُرُوا إِنَّا مُنظِرُونَ ﴿ [الأنعام: ١٥٨]

(٢٦) ما بين المعقوفتين زيادة من ب.

(٢٧) ما بين المعقوفتين زيادة من ب.

(٢٨) الحديث بتمامه: "مصر كناية الله في أرضه ما طلبها عدو إلا أهلكه الله". لم يصح هذا الحديث في مثل هذا شيء كما قاله السخاوي، وقد ورد في صحيح مسلم بلفظ آخر من حديث أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: "إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط، فاستوصوا بأهلها خيراً، فإن لهم ذمة ورحماً، فإذا رأيتم رجلين يقتتلان في موضع لبننة، فأخرج منها". صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم: باب وصية النبي بأهل مصر: ١٩٧٠/٤ برقم (٢٥٤٣)، وينظر: المقاصد الحسنة: ٦٠٩/١ برقم (١٠٢٧)، والدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة: ١٧٨/١ برقم (٣٧١).

(٢٩) في ب: " لا سيما " بدون واو.

(٣٠) ما بين المعقوفتين زيادة من ب.

(٣١) من قوله: " وما حالنا إلا حال " إلى قوله: " ويوماً بالخليصاء " ساقط من ب.

(٣٢) البيت لأبي محمد الخازن من شعراء اليتيمة. ينظر: يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر: ٢٢٨/٣.

(٣٣) ما بين المعقوفتين زيادة من ب.

(٣٤) سورة الأنعام: آية (١٥٨).

(٣٥) أي جملة (كسبت) معطوفة على جملة (أمنت). ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري: ٨٢/٢.

(٣٦) في هذه الجملة ثلاثة أوجه:

الأول: أنها في محل نصب؛ لأنها نعت لنفساً ، وفصل بالفاعل، وهو إيمانها بين الصفة وموصوفها، لأنه ليس بأجنبي، إذ قد اشترك الموصوف الذي هو المفعول والفاعل في العامل، فعلى هذا يجوز: ضرب هنداً غلامها القرشية ، وقوله: " أو كسبت " عطف على " لم تكن أمنت"، الثاني: أن هذه الجملة في محل نصب على الحال من الضمير المجرور، قاله أبو البقاء، الثالث: أن تكون مستأنفة، وبهذا بدأ أبو البقاء، وثنى بالحال، وجعل الوصف ضعيفاً؛ كأنه استشعر ما ذكره الزمخشري، ففر من جعلها نعتاً، وأبو حيان جعل الحال بعيداً، والاستئناف أبعد منه . ينظر: الكشاف للزمخشري: ٨٢/٢، التبيان في إعراب القرآن للعكبري: ٥٥٢/١، والبحر المحيط لأبي حيان: ٦٩٩/٤، والدر المصون للسمين الحلبي: ٢٣٣/٥، واللباب في علوم الكتاب لابن عادل: ٥٢٨/٨.

(٣٧) وهذا من تنوين العوض. ينظر: الجنى الداني في حروف المعاني: ١٤٥، وشرح الأشموني لألفية ابن مالك: ٣١/١.

(٣٨) أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي: ١٩٠/٢.

(٣٩) ينظر: حاشية الشهاب على البيضاوي المسمى عناية القاضي وكفاية الرازي: ١٤١/٤. (٤٠) ساقط من ب.

(٤١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح : ٥٨/١، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: ١٨٠/٣.

(٤٢) شرح ديوان المتنبي وضعه عبد الرحمن البرقوقي: ٣٦٦/٤.

(٤٣) في ب: " التعيين " .

(٤٤) ينظر: شرح التلويح على التوضيح : ٥٨/١، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: ١٨٠/٣.

(٤٥) ينظر: حاشية الشهاب على البيضاوي: ١٤٢/٤.

- (٤٦) سورة الإنسان: آية (٢٤).
- (٤٧) في ب ما بين كلمتي " عنه الوجود " كلمة " نفي " .
- (٤٨) ساقط من ب .
- (٤٩) سورة الأنعام: آية (١٥٨) .
- (٥٠) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان: ٦٩٩/٤، ومغني اللبيب لابن هشام: ٨٢٠ .
- (٥١) ورد في حاشية نسخة الأصل تعليق على كلمة (حتى) إذ قال: (تفريعية) .
- (٥٢) ينظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: ٢٠٤/٣، وحاشية الشهاب على البيضاوي: ١٤٢/٤ .
- (٥٣) في الأصل: " نفي " وما أثبتته من ب، هو الموافق للصواب .
- (٥٤) في ب: " التعيين " .
- (٥٥) في ب: " تحقيق " .
- (٥٦) ينظر: شرح التلويح على التوضيح : ٥٨/١، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: ١٨٠/٣ .
- (٥٧) ورد في حاشية نسخة الأصل ما يأتي: (قوله بناء...إلخ، راجع للنفي، وهو قوله: لإفادة العموم...إلخ .
- (٥٨) ورد في حاشية نسخة الأصل ما يأتي: (قوله: وعليه...إلخ، راجع للمثبت، وهو قوله: لإفادة نفي...إلخ .
- (٥٩) ينظر: تفسير الدر المصون للسمين الحلبي: ٢٣٣/٥، وتفسير اللباب لابن عادل: ٥٢٩/٨، ونواهد الابكار وشوارد الأفكار: ٤٠٥/٣ .
- (٦٠) ينظر: شرح التصريح على التوضيح: ١٦٠/٢، وهمع الهوامع في شرح جمع الجوامع: ١٩٢/٣، وحاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك: ١٣٧/٣ .
- (٦١) ساقط من ب .
- (٦٢) ينظر: الإيمان لابن تيمية: ١٧٦، ولوامع الأنوار البهية: ٤٢٠/١ .
- (٦٣) المنزلة بين المنزلتين: مصطلح انفرد به المعتزلة دون غيرهم. ينظر: التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين: ٦٥، وطريق الهجرتين وباب السعادتين لابن القيم: ٣٨٤، وشرح الطحاوية- تحقيق الأرنؤوط: ٥٢٤/٢ .
- (٦٤) ينظر: حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي: ١٤١/٤ .
- (٦٥) في ب: " الشيء " .

- (٦٦) ينظر: تفسير البحر المحيط: ٦٩٩/٤، وتفسير اللباب لابن عادل: ٥٢٩/٨.
- (٦٧) في ب: "الأصحاب".
- (٦٨) في ب: "حكمه".
- (٦٩) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٨٨/٣، وعقد الدرر في أخبار المنتظر: ٣٨٠،
والعواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم: ٢٢٣/٩-٢٢٤.
- (٧٠) ساقط من ب.
- (٧١) ينظر: جامع البيان للطبري: ١٨١/٦، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٤٥/٧، وتفسير
ابن كثير: ٣٣٤/٣.
- (٧٢) ساقط من ب.
- (٧٣) في ب: "لما".
- (٧٤) في ب: "مخصوص".
- (٧٥) ينظر: الإيمان لابن تيمية: ١٩٠، وعدة الصابرين وذخيرة الشاكرين لابن القيم الجوزية:
١٦٥، ولوامع الأنوار البهية: ٤٢٧/١.
- (٧٦) عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل
من إيمان، ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء". صحيح مسلم: كتاب
الإيمان: باب تحريم الكبر وبيانه: ٩٣/١ برقم (٩١). وعن أبي ذر، رضي الله عنه، قال: قال
النبي ﷺ: "قال لي جبريل: إنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة أو لم
يدخل النار، قلت: وإن زنى وإن سرق، قال: "وإن زنى وإن سرق". مسند البزار: ٣٩٢/٩ برقم
(٣٩٧٨). وقد ورد بلفظ آخر في المعجم الأوسط للطبراني: ١٨٠/١ رقم (٥٧٤). قال أهل
العلم: معنى لا يدخل النار، أي لا يخلد فيها.
- (٧٧) سورة البقرة: آية (٢٨٥)، وسورة الأنعام: آية (٤٨-٤٩)، وسورة الحديد: آية (٢٨).
- (٧٨) ينظر: تفسير اللباب لابن عدل: ٥٢٩/٨، ونواهد الابكار وشوارد الأفكار: ٤٠٥/٣،
وحاشية الشهاب على البيضاوي: ١٤٢/٤.
- (٧٩) في ب: "لما".
- (٨٠) في ب: "حملته".
- (٨١) في ب: "ووباله".
- (٨٢) قال أبو ذر _ رضي الله عنه _ : جعل رسول الله ﷺ _ يتلو هذه الآية ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق: ٢ - ٣] قال: فجعل يرددها حتى نعستُ



- فقال: " يا أبا ذر، لو أن الناس أخذوا بها لكفتهم ". المستدرك على الصحيحين للحاكم:
٥٣٤/٢ برقم (٣٨١٩). قال عنه الذهبي: حديث صحيح.
(٨٣) في ب: " يأت ".
(٨٤) سورة الحج: آية (١ - ٢).
(٨٥) ما بين المعقوفتين زيادة من ب.
(٨٦) ساقط من ب.
(٨٧) ساقط من ب.
(٨٨) ساقط من ب.
(٨٩) في ب: " من ".
(٩٠) في ب: " إليه ".
(٩١) في ب: " يشاهد ".
(٩٢) ما بين المعقوفتين زيادة من ب.
(٩٣) قوله: " لا باليوم المذكر " ساقط من ب.
(٩٤) هكذا في الأصل وب، ولعل الصواب " تكسب " كما قاله سابقاً في لوحة ٦ أ / .
(٩٥) ينظر: جامع البيان للطبري: ٢٥٨/١٢، وبحر العلوم للسمرقندي: ٤٩٧/١، وتفسير القرآن
للسمعاني: ١٦٠/٢.
(٩٦) عن أبي هريرة _ رضي الله عنه _ قال: قال رسول الله _ ﷺ _ : " لا تقوم الساعة حتى
تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورأها الناس آمنوا أجمعون، وذلك حين لا ينفع نفسا
إيمانها ". صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب [لا ينفع نفساً إيمانها] : ١٠٦/٨ برقم
(٦٥٠٦).
(٩٧) قوله: " وكذلك غيره " ساقط من ب.
(٩٨) ما بين المعقوفتين زيادة من ب.
(٩٩) في ب: " الثالث ".
(١٠٠) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٨٩/٣، ولوامع الأنوار البهية: ١٣٤/٢. عن أبي
سعيد الخدري، أن النبي _ ﷺ _ قال: " يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان ".
سنن الترمذي: ٧١٤/٤ برقم (٢٥٩٨)، قال الألباني: حديث صحيح.
(١٠١) ساقط من ب.
(١٠٢) سورة غافر: آية (٨٤ - ٨٥).
(١٠٣) في ب: " في النار " .

(١٠٤) ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَكُوتُ أَوْ نَرَىٰ رَبَّنَا لَقَدِ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتُوًّا

كَبِيرًا ﴿ [الفرقان: ٢١].

(١٠٥) ﴿ وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ بِكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا ﴿١٠﴾ أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّنْ تَحْتِهَا عَيْنٌ يُنْفَجِرُ

الَّذِينَ هُمْ يُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾ أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسْفًا أَوْ تَأْتِيَنَا بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قِيْلًا ﴿١٢﴾

﴿ [الإسراء: ٩٠ - ٩٢].

(١٠٦) صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب طلوع الشمس من مغربها: ١٠٦/٨ برقم (٦٥٠٦)،

وصحيح مسلم: باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان: ١٣٧/١ برقم (١٥٧)، وسنن أبي داود:

١١٥/٤ برقم (٤٣١٢)

(١٠٧) حرف "الظاد" هكذا في الأصل وب، والمشهور رسمها "بالضاد" وقد أجاز بعضهم رسمها "

بالظاد" كما موجود هنا. ينظر: تهذيب اللغة: ١٠/١٢ مادة (ضفر)، وتاج العروس: ٣٣٩/١٢ مادة (ضفر).

(١٠٨) في ب: "والمكسوب" ولعل سقوط كلمة "أما" هو الصواب.

(١٠٩) في ب: "لا ينفساً".

(١١٠) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان: ٦٩٩/٤، والدر المصون للحلبي: ٢٣٤/٥، واللباب

لابن عادل: ٥٢٩/٨.

(١١١) ساقط من ب.

(١١٢) في ب: "توصف".

(١١٣) في ب: "بهذا".

(١١٤) في ب: "للصلاة".

(١١٥) قوله: "عدم الضوء" ساقط من ب.

(١١٦) سورة الأنعام: آية (١٥٨).

(١١٧) ينظر: تفسير الوسيط للواحي: ٣١٤/٢، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن للبيضاوي:

١٧٣/٢، وأنوار التنزيل للبيضاوي: ١٩٠/٢.

(١١٨) في ب: "للإيقاع".

(١١٩) في ب قوله: "إلى إتيان ملائكة الموت والعذاب" من كلام أحمد بن محمد العدوي.

(١٢٠) في ب: "أو يتم".

(١٢١) فحوى الخطاب: هو ما دل عليه اللفظ من جهة التنبيه. ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب

البغدادي: ٢٣٣/١، واللمع في أصول الفقه للشيرازي: ٤٤. من أجل توضيح فحوى الخطاب،

هو أن يكون معنى حكم المنطوق في جانب المسكوت عنه لفظاً أولى وأظهر ظهوراً جلياً يفهم من سياقه الكلام للعالم والعامي كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرُهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣] فهما أن علة هذا النهي هو العقوق، ونحن نعلم أن العقوق بالضرب أشد فنأخذ من تحريم التأفيف تحريم الضرب بطريق الأولى، فصار تحريم الضرب بيتاً بسبب التعليل. ينظر: المسودة في أصول الفقه: ٣٦٤، وشرح تنقيح الفصول: ٢٧٨، والإبهاج شرح المنهاج: ٣٦٧/١.

(١٢٢) في ب: " الحادث " .

(١٢٣) في ب: " فإذا " .

(١٢٤) ساقط من ب.

(١٢٥) ينظر: الدر المصون للسمن الحلبي: ٢٣٤/٥، واللباب لابن عادل: ٥٢٩/٨، ونواهد الأبيكار للسيوطي: ٤٠٥/٣.

(١٢٦) في ب: " فإنه " .

(١٢٧) ساقط من ب.

(١٢٨) سورة الأنعام: آية (١٥٨) .

(١٢٩) في ب : " وهذا علة لا علة للمعلول " .

(١٣٠) في ب: " لأخذ عليه " .

(١٣١) ساقط من ب.

(١٣٢) في ب: " منعناه " .

(١٣٣) ينظر: أنوار التنزيل للبيضاوي: ١٩٠/٢ .

(١٣٤) في الأصل: " فيجيء " وما أثبتته من ب، هو الموافق للصواب.

(١٣٥) في ب: " مرة " .

(١٣٦) في الأصل: " أشرط " وما أثبتته من ب، هو الموافق للصواب.

(١٣٧) ينظر: تفسير المظهري: ٣١٤/٣ .

(١٣٨) هكذا في الأصل وب، ولعل الصواب " الخلود " .

(١٣٩) ينظر: الإيمان لابن تيمية: ١٩٠، وإيثار الحق على الخلق في رد الخلافات: ١١٧،

ولوامع الأنوار البهية: ٤٢٧/١ .

(١٤٠) في ب: زيادة كلمة " من " بعد كلمة " فالمراد " .

(١٤١) ساقط من ب.

- (١٤٢) في ب كلمة " يكن " من كلام عبدالله بن عثمان.
- (١٤٣) ساقط من ب.
- (١٤٤) ينظر: تفسير إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم: ٢٠٤/٣، وعناية القاضي وكفاية الراضي: ١٤٢/٤.
- (١٤٥) في ب: " لا وجه لدلالة ".
- (١٤٦) ينظر: الدر المصون للسمن الحلبي: ٢٣٤/٥، واللباب لابن عادل: ٥٢٩/٨، ونواهد الأبيكار للسيوطي: ٤٠٥/٣.
- (١٤٧) في ب: " المتحققين ".
- (١٤٨) الاغياء: غاية الشيء ومنتهاه، تقول غييت غاية، ويقال: اجتمعوا عليه وتغايوا عليه فقتلوه، وسمي نهاية الشيء غايته، قيل: لكل ما ينتهي إليه غاية. ينظر: العين: ٤٥٧/٤ مادة (غيي)، وتاج العروس: ٢٠٤/٣٩ مادة (غيي).
- (١٤٩) ساقط من ب.
- (١٥٠) في الأصل " لكن " وما أثبتته من ب، هو الموافق للصواب.
- (١٥١) ساقط من ب.
- (١٥٢) في ب: " ولو ".
- (١٥٣) في ب: " مثابة ".
- (١٥٤) تكررت هذه القاعدة في كتب التفسير، وكتب أصول الفقه، وهذا مثال توضيح القاعدة أنك تقول: اشتريت فرساً ثم بعث فرساً فيكون الثاني غير الأول، ولو قلت: ثم بعث الفرس لكان الثاني عين الأول. ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ١٧/٢، ومغني اللبيب لابن هشام: ٨٦١/١، وشرح التلويح على التوضيح: ١٠٦، وحاشية الشهاب للسيوطي: ١٤٠/٤، وحاشية الصبان على شرح الأشموني لابن مالك: ٣٦٩/٣. وحملوا على هذه القاعدة ما روي عن عمر وعلي _ رضي الله عنهما _ أنهما قالوا عن النبي _ عليه الصلاة والسلام _: " لن يغلب عسر يسرين " . المستدرك على الصحيحين للحاكم: ٥٧٥/٢. قال الزجاج: فذكر العسر مع الألف واللام ثم ثنى ذكره، فصار المعنى إن مع العسر يسرين: معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ٣٤١/٥.
- (١٥٥) في ب: " الغيبة ".
- (١٥٦) في ب: " وللإباحة ".
- (١٥٧) أبو محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري، النحوي الفاضل، العلامة المشهور، ولد في القاهرة سنة (٧٠٨هـ) ، أتقن العربية ففاق الأقران بل الشيخوخ، له مصنفات منها (شذور الذهب) و (الإعراب عن قواعد الأعراب) و (أوضح المسالك على ألفية ابن مالك)، بقي

- بالقاهرة يصنف ويفيد، ويجود للطلبة بفوائده ويجيد، إلى أن نزلت به أم اللهم الأربي، وفجعت به النحاة والأدباء سنة (٧٦١هـ). ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر: ٥/٣، والمنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي: ١٣٢/٧ وبغية الوعاة: ٦٨/٢.
- (١٥٨) ينظر: مغني اللبيب لابن هشام: ٨٨/١.
- (١٥٩) ساقط من ب.
- (١٦٠) ينظر: المقتضب للمبرد: ١١/١، والأصول في النحو: ٥٦/٢، وهمع الهوامع في شرح جمع الجوامع: ١٩٠/٣.
- (١٦١) ساقط من ب.
- (١٦٢) ينظر: الجنى الداني في الحروف والمعاني: ٢٣٠/١، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك: ١٠٠٨/٢، وفتح رب البرية في شرح نظام الأجرومية: ٤٥٥.
- (١٦٣) ينظر: المقتضب للمبرد: ١٠/١، والأصول في النحو: ٥٦/٢، واللمع في العربية لابن جني: ٩٢، ونتائج الفكر في النحو للشهيلي: ١٩٩.
- (١٦٤) ينظر: المقتضب للمبرد: ٢٨٧/٣، ومغني اللبيب لابن هشام: ٢٤/١.
- (١٦٥) ينظر: المقتضب للمبرد: ٢٩٦/٣-٢٩٧، وحروف المعاني والصفات: ٤٨، وحاشية الصبان على شرح الأشموني: ١٥٠/٣.
- (١٦٦) من قوله: " يقع " إلى قوله: " كانت " ساقط من ب.
- (١٦٧) في ب: " ليقع " .
- (١٦٨) ينظر: الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية: ٤٧٢/١، والمواقف للإيجي: ٥٧/١.
- (١٦٩) في ب كلمة " التي " من كلام أحمد بن محمد العدوي.
- (١٧٠) ينظر: مغني اللبيب لابن هشام: ٨٨.
- (١٧١) أبو الحسن النحوي، سعيد بن مسعدة المجاشعي، مولاهم البخلي، ثم البصري، من أهل بلخ، عالم باللغة والأدب، أخذ العربية عن سيويه، له كتاب (معاني القرآن)، وقد توفي سنة (٢١٥هـ). ينظر: إنباه الرواة: ٣٦/٢، ووفيات الأعيان: ٣٨٠/٢، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: ١٤٥/١.
- (١٧٢) أبو عمر، صالح بن إسحاق الجرمي النحوي، فهو مولى الجرم بن ريان، وجرم من قبائل اليمن، كان فقيهاً عالماً بالنحو واللغة، وهو من البصرة وقد قدم بغداد، وأخذ النحو عن الأخفش وغيره، وناظر ببغداد الفراء، له مصنفات منها (السير) و (كتاب الأبنية) و (غريب سيويه) ، وقد توفي في أصفهان أيام المعتصم سنة (٢٢٥هـ). ينظر: معجم الأدباء: ١٤٤٣/٤، ووفيات الأعيان: ٤٨٥/٢، والوافي بالوفيات: ١٤٤/١٦.



-
- (١٧٣) ينظر: الجنى الداني في حروف المعاني: ١٥٨، ومغني اللبيب لابن هشام: ٨٨، والفصول المفيدة في الواو المزيدة: ٧٣.
- (١٧٤) ما بين المعقوفتين زيادة من ب.
- (١٧٥) من قوله: " تسليماً " إلى قوله: " آمين " ساقط من ب.